

91 التأهيل الشافعي الحكم

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام اولى الحكم والكلام حول الحكم يتفرع الى الكلام حول الحكم وهو القاضي - 00:00:00 او المحكم والكلام حول المحكوم عليه والمحكوم عليه والمحكوم له اما المدعي او المدعا عليه والامر الرابع هو المحكوم به والمحكوم به اما ان يكون شهادة او اقرار - 00:00:24

اما ان يكون يمينا او علم القاضي فهذه الاشياء هي التي يحكم بها اذا سنتكلم على الحكم وهو القاضي او المحكم جاءت الاشارة الى ذلك سنتكلم على المدعي والمدعا عليه - 00:00:53

سنتكلم على ما يحكم به من شهادة واقرار ويمين وعلم قاف فنشرع باذن الله تعالى في الكلام حول الحكم. والحكم بارك الله فيكم اما ان يكون هو القاضي او المحكم - 00:01:18

والقضاء معناه فصل الخصومة بين المتنازعين بحكم الله سبحانه وتعالى فصل الخصومة بين المتنازعين بحكم الله سبحانه وتعالى طبعا بحسب اجتهاد القاضي. هذا معنى القضاء والفرق بينه وبين الافتاء ان القضاء فيه الزام واما الافتاء لا الزام فيه - 00:01:41 انما هو بيان لحكم الله سبحانه وتعالى واما المحكم فهو شخص يفوض اليه الخصم ان يحكم بينهما هو شخص يفوض اليه الخصم ان يحكم بينهما المحكم رتبته اقل من رتبة القاضي - 00:02:11

والتفويض اليه جاء من المتنازعين ولم يولي من قبل الامام هذا الفرق بين المحكم القاضي والامام الحكم يعني حاكم بلاد المسلمين يجب عليه وجوبا عينيا فوريا ان ينصب في كل اقليم قاضيا - 00:02:38

يجب على الامام وجوبا عينيا فوريا ان ينصب في كل في كل اقليم المسلمين قاضيا ثم ان هذا القاضي الذي نصبه الامام يجب عليه ايضا ان ينصب قضاة - 00:03:05

في الموضع التي يعجز ان يحكم فيها بين الناس ولا بد في تولية القاضي من ايجاب من الامام. فالامام يقول جعلتك قاضيا او اوليتك القضاء في اقليم من كذا او نحو ذلك - 00:03:23

ولا يشترط القبول من القاضي بل يكفي منه عدم الرد بل يكفي منه عدم قرب اذا يجب على الامام وجوبا فوريا ان ينصب قاضيا في كل اقليم هذا القاضي الذي نصبه الامام له شرط - 00:03:44

ذكر في الحقيقة جملة من تلك الشروط معظم تلك الشروط مذكورة هنا فيشترط في هذا القاضي ان يكون مسلما. اول شرط هو الاسلام فلا يصح ان ينصب الكافر قاضيا لا على كفار - 00:04:04

ولا على المسلمين من باب اولى يعني حتى تنصيب الكافر على الكافرين او على قوم كفار هذا ليس من باب القضاء وانما هو من باب ان يكون رئيسا عليهم يرجعون اليه اذا ارادوا. واضح - 00:04:27

ادا نقول بارك الله فيكم الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني الذكورة فالمرأة لا تتولى القضاء لا يصح ان تكون المرأة قاضية ولو حصل ان المرأة وليت القضاء فان احكامها تنفذ للضرورة - 00:04:46

احكامها تمسي تصح للضرورة والشرط الثالث التكليف اي البلوغ والعقل فلا يصح ان يولي صبي او مجنون القضاء حتى وان تقطع الجنون كما قال الفقهاء والشرط الرابع الحرية فالعبد لا يتولى القضاء والشرط الخامس العدالة - 00:05:08

فالفاسق لا يولي القضاء لان الفاسق قد ذهبت عدالته غير موصوف بالعدالة وبالتالي نقول الفاسق لا يولي القضاء. ومع ذلك لو ان

السلطان ولـى فاسقا منصب القضاء فـان الـاحـكام تـنـفذ لـلـظـرـورـة - 00:05:35

والـشـرـطـ السـادـسـ النـطـقـ فـلا يـصـحـ انـ يـولـىـ القـضـاءـ منـ هوـ عـاجـزـ عنـ النـطـقـ وـالـشـرـطـ السـابـعـ السـمـعـ فـلاـ يـتـولـىـ القـضـاءـ الـاصـمـ لاـ يـولـىـ اـصـمـ القـضـاءـ وـمـنـ كـانـ يـسـمـعـ لـكـنـ يـسـمـعـ بـالـصـيـاحـ - 00:05:59

هـذـاـ يـصـحـ انـ يـتـولـىـ القـضـاءـ وـالـشـرـطـ الثـامـنـ الـبـصـرـ فـالـاعـمـيـ لـاـ يـتـولـىـ القـضـاءـ لـاـنـ القـاضـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـظـرـ إـلـىـ الشـهـوـدـ وـمـعـرـفـتـهـمـ وـبـالـتـالـيـ نـقـولـ الـاعـمـيـ لـاـ يـصـحـ انـ يـولـىـ القـضـاءـ وـالـشـرـطـ التـاسـعـ الـكـلـامـ إـلـىـ النـطـقـ - 00:06:24

فـلاـ يـصـحـ انـ يـولـىـ القـضـاءـ منـ هوـ عـاجـزـ عنـ النـطـقـ وـهـذـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ فـيـهـ تـكـرـارـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـشـرـطـ الـخـامـسـ وـهـوـ النـطـقـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـدـيلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـيـشـتـرـطـ فـيـ الـقـاضـيـ إـيـضـاـ الـاجـتـهـادـ.ـ وـمـعـنـيـ الـاجـتـهـادـ - 00:06:49

اـنـ يـكـوـنـ عـنـدـ القـاضـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـاـحـكـامـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ اـنـ يـكـوـنـ عـنـدـ القـاضـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـاـحـكـامـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـالـقـوـاـعـدـ الـاـصـوـلـيـةـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـيـ بـالـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ وـشـرـوـطـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ تـذـكـرـ مـبـسوـطـةـ فـيـ كـتـبـ - 00:07:13

اـصـوـلـ الـفـقـهـ.ـ فـيـمـكـنـ اـنـ تـرـاجـعـ هـنـاـ اـذـاـ هـذـهـ شـرـوـطـ الـتـيـ ذـكـرـتـ تـشـتـرـطـ فـيـ الـقـاضـيـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـقـاضـيـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ اـنـ يـكـوـنـ كـاتـبـاـ لـكـنـ الـاـفـضـلـ اـنـ يـكـوـنـ كـاتـبـاـ.ـ اـذـاـ الـقـاضـيـ يـمـكـنـهـ اـنـ يـجـعـلـ الـكـتـابـ إـلـىـ مـنـ - 00:07:36

اـلـىـ مـنـ يـعـاـونـهـ فـيـهـ اـمـاـ الـمـحـكـومـ عـلـىـهـ اوـ لـهـ فـعـنـدـنـاـ الـمـدـعـيـ وـالـمـدـعـيـ عـلـىـهـ.ـ فـالـمـدـعـيـ هـوـ مـنـ يـثـبـتـ مـنـ يـثـبـتـ لـنـفـسـهـ حـقـاـ اوـ شـيـنـاـ عـلـىـ غـيـرـهـ هـذـاـ هـوـ الـمـدـعـيـ - 00:07:56

وـالـمـنـكـرـ اوـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ هـوـ مـنـ يـنـفـيـ اوـ مـنـ يـنـكـرـ ذـلـكـ الشـيـعـ اوـ نـقـولـ اـنـ الـمـدـعـيـ هـوـ مـنـ قـوـلـهـ يـخـالـفـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ يـخـالـفـ الـظـاهـرـ هـذـاـ هـوـ مـنـ قـوـلـهـ يـخـالـفـ الـظـاهـرـ - 00:08:17

وـالـمـدـعـيـ عـلـىـهـ مـنـ قـوـلـهـ يـوـافـقـ الـظـاهـرـ.ـ مـنـ قـوـلـهـ يـوـافـقـ الـظـاهـرـ مـثـالـ ذـلـكـ اـدـعـىـ شـخـصـ اـنـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـسـكـنـ فـيـهـ زـيـدـ لـهـ اـلـاـنـ عـنـدـنـاـ شـخـصـ يـقـولـ اـنـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـسـكـنـ فـيـهـ زـيـدـ لـهـ مـلـكـ لـهـ - 00:08:37

اـلـاـصـلـ اـنـ مـنـ يـسـكـنـ فـيـ الـبـيـتـ فـهـوـ مـالـكـ لـهـ.ـ هـذـاـ اـلـاـصـلـ.ـ هـذـاـ الـغـالـبـ وـاـضـحـ وـبـالـتـالـيـ يـكـوـنـ قـوـلـ هـذـاـ شـخـصـ اـنـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـسـكـنـ فـيـهـ زـيـدـ مـلـكـ لـيـ هـذـاـ يـخـالـفـ الـظـاهـرـ - 00:09:00

فـهـذـاـ شـخـصـ هـوـ الـمـدـعـيـ وـيـكـوـنـ زـيـدـ هـوـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ لـاـنـ قـوـلـهـ يـوـافـقـ الـظـاهـرـ ثـمـ نـعـلـمـ اـنـ الـمـدـعـيـ هـوـ الـذـيـ يـلـزـمـ باـقـامـةـ الـبـيـنـةـ لـاـنـ جـانـبـ الـمـدـعـيـ ضـعـيفـ فـاـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـقـوـاءـ بـالـبـيـنـةـ - 00:09:17

وـاـمـاـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ فـاـنـهـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـيـمـينـ مـنـهـ وـفـيـ ذـلـكـ جـاءـتـ القـاـعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ الـمـشـهـوـرـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ؟ـ اـنـكـرـ اـذـاـ الـمـدـعـيـ هـوـ مـنـ كـانـ قـوـلـهـ يـخـالـفـ الـظـاهـرـ شـخـصـ جـاءـ وـادـعـيـ اـنـ هـذـاـ ثـوـبـ لـهـ - 00:09:42

اـنـاـ اـرـتـدـيـ هـذـاـ ثـوـبـ قـوـلـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.ـ اـذـاـ هـوـ مـدـعـيـ.ـ وـاـنـاـ مـدـعـاـ عـلـىـهـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ الـبـيـنـةـ وـالـمـدـعـيـ عـلـىـهـ عـلـىـهـ الـيـمـينـ ثـمـ اـنـ الـبـيـنـةـ اوـ طـرـقـ الـاـثـبـاتـ الـتـيـ سـيـأـتـيـ بـهـ الـمـدـعـيـ - 00:10:08

اـمـاـ انـ تـكـوـنـ الشـهـادـةـ فـيـأـتـيـ بـالـشـهـودـ وـاـمـاـ انـ يـقـرـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ فـيـكـوـنـ بـالـاـقـرـارـ وـاـمـاـ انـ يـحـلـفـ الـمـدـعـيـ الـيـمـينـ وـاـضـحـ وـهـنـاكـ يـمـينـ وـيـمـينـ مـرـدـوـدـةـ يـمـينـ اـثـبـاتـ وـيـمـينـ مـرـدـوـدـةـ وـاـمـاـ انـ يـحـكـمـ الـقـاضـيـ بـعـلـمـهـ - 00:10:32

فـالـكـلـامـ حـولـ الشـهـادـةـ سـيـأـتـيـ مـفـصـلـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـكـلـامـ حـولـ الـاـقـرـارـ سـيـأـتـيـ مـفـصـلـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـمـاـ الـكـلـامـ حـولـ الـيـمـينـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـقـدـ تـقـدـمـ مـفـصـلـاـ فـيـمـاـ مـضـىـ - 00:10:56

وـاـمـاـ عـلـمـ الـقـاضـيـ فـالـمـرـادـ اـنـ الـقـاضـيـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ اـيـ يـحـكـمـ بـمـاـ يـجـيـزـ لـهـ فـيـ الشـهـادـةـ اـنـ يـكـوـنـ مـاـذاـ؟ـ اـنـ يـكـوـنـ شـاهـداـ - 00:11:14

هـلـ لـلـقـاضـيـ اـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ اوـ لـيـسـ لـلـقـاضـيـ اـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ وـاـضـحـ قـالـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ الـقـاضـيـ لـهـ اـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ فـيـ الـاـمـوـالـ يـعـنـيـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـاـمـوـالـ وـنـحـوـهـ لـكـنـ - 00:11:33

لـيـسـ لـهـ اـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ فـيـ نـحـوـ الـحـدـودـ فـمـثـلـاـ الـقـاضـيـ لـوـ رـأـيـ شـخـصـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ طـرـيـقـ لـاـثـبـاتـ شـرـبـ الـخـمـرـ عـلـىـ هـذـاـ الشـخـصـ لـاـ يـوـجـدـ لـاـ شـهـودـ وـلـاـ يـوـجـدـ اـقـرـارـ مـثـلـاـ - 00:11:56

فليس للقاضي ان يحكم عليه بالحد لانه رأه يشربوا الخمر في الحدود ليس للقاضي ان يحكم بعلمه لكن في الاموال مثلا في العقود
مثلا له ان يحكم بعلمه مثال ذلك - 00:12:17

شخص استدان مالا من زيد والقاضي كان حاضرا ورأه يستدين ثم انكر وجد هذا الدين فهل للقاضي ان يحكم بعلمه مع انه لا يعني
قد لا توجد بينة قد توجد وقد لا توجد. هل للقاضي ان يحكم بعلمه او ليس له ان يحكم بعلمه؟ نعم. للقاضي ان يحكم بعلمه -
00:12:34

ولذلك نقول ان القاضي له ان يقضي بعلمه سواء حصل هذا العلم له قبل ان يتولى القضاء او بعد ان تولى القضاء لكن هذا فيما يتعلق
بالاموال ونحوها اما في الحدود فليس له ان يحكم بعلمه لان الحدود تدرأ بالشبهات - 00:13:00

هذا باختصار ما يتعلق بالحكم وشروط الحكم وبيان المحكوم عليه والمحكوم له وبيان طرق الاثبات وهي التي تسمى المحكوم به اي
الوسائل التي يثبت او تثبت بها الدعوة والتي يحكم بها القاضي. نكتفي بهذا القدر. والله اعلم - 00:13:24
اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:13:52